



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

# دليل إجراءات

تنفيذ أحكام الرؤية والاستلام والتسليم

المنفذ الشريك المانح

  
مؤسسة سالم بن محفوظ الخيرية  
Salem Bin Mahfouz Foundation

  
almawaddah  
جمعية المودة للتنمية الأسرية  
Almawaddah Society for Family Development

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	
٥	تعريف المصطلحات	١
٦	ميثاق خدمة المستفيدين	٢
٨	التعريف بالخدمة	٣
١٠	نظام ولائحة تنفيذ الرؤية في وزارة العدل	٤
١٢	منهجية تقديم الخدمة	٥
١٦	التدفق الإجرائي لتقديم الخدمة	٦
١٩	نماذج تقديم الخدمة	٧
٢٣	وثيقة الالتزام	٨

## تعريف المصطلحات

### ▪ ميثاق خدمة المستفيدين:

يُقصد به بيان حقوق المستفيدين من الخدمة، وتوضيح الواجبات التي عليهم حتى تتم خدمتهم بأفضل شكل.

### ▪ تنفيذ أحكام الرؤية والاستلام والتسليم :

هي مبادرة تنموية تقدمها مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة بالتنمية الأسرية للأسر المنفصلة اللذين بينهما أبناء ، حيث تهين لهم الجمعية مقر لاستلام وتسليم ورؤية الأبناء بقرار قضائي ، في حالة يكون الأبناء مع أحد الطرفين المنفصلين فإن الرؤية والاستلام تتاح للطرف الآخر وفقاً للضوابط التي سيتم ذكرها في هذا الدليل.

### ▪ تنفيذ الرؤية:

يُقصد بالرؤية رؤية الابن المحضون لدى المنفذ ضده ( الطليق أو طليقتة ) من قبل طالب التنفيذ في بيئة مكانية داخل الجمعية أو مقر مستقل للخدمة.

### ▪ تنفيذ الاستلام والتسليم:

يُقصد بالاستلام والتسليم ، استلام الأبناء من المنفذ ضده ( الطليق أو طليقتة ) وتسليمهم إلى طالب التنفيذ حسب القرار القضائي الصادر من محكمة الأحوال الشخصية أو التنفيذ.

### ▪ منهجية تقديم الخدمة:

يُقصد بها نظام وأسلوب تقديم الخدمة للمستفيدين.

### ▪ التدفق الإجرائي لتقديم الخدمة:

هو رسم توضيحي للخطوات التي تمر بها إجراءات تقديم الخدمة.

### ▪ وثيقة الالتزام:

هي تعهد من طرفي الاستلام والتسليم والرؤية يقرآن فيه بالالتزام بالضوابط المتبعة في تقديم الخدمة ولا يحيدان عنها أو يخالفا تعليماتها سواء كان من الجمعية أو المحكمة.

## ميثاق خدمة المستفيدين

إن جمعيات التنمية الأسرية بالمملكة ومن خلال ميثاق خدمة المستفيدين ، تجدد عهدها والتزامها التام نحو تقديم خدمات وبرامج أسرية متميزة ومستدامة تحقق ثقة ورضا المستفيدين. وتستشرف وتلبي احتياجاتهم وترقى إلى توقعاتهم من خلال التطوير والتحسين المستمر لأعمالها، وتشجيع ودعم الإبداع والابتكار لإيجاد خدمات متجددة ومميزة، وبناء علاقات شراكة إيجابية مستمرة مع المستفيدين تستند إلى معايير خدمية وقيم مؤسسية واضحة ومعلنة.

### حقوق المستفيدين

- نحترم قيمكم الثقافية والنفسية والاجتماعية وكرامتكم الشخصية.
- نقدم برامجنا وخدماتنا بصرف النظر عن العرق أو العقيدة أو اللون أو الأصل أو الجنس أو العمر أو الحالة الصحية والجسدية.
- نركز على فهم وتلبية احتياجاتكم، ونبذل أقصى الجهود الممكنة لتقديم نطاق عريض من خيارات البرامج والخدمات المميزة التي صممت من أجلكم.
- نتعامل معكم بكل اهتمام واحترام ولطف، وبطريقة ودية ومهذبة ومهنية في جميع الأوقات.
- نتحلّى بالشفافية والمصداقية والحيادية في تقديم برامجنا وخدماتنا.
- لدينا فريق عمل من الموظفين الأكفاء المدربين، يتمتعون بالمعرفة ويبدلون أقصى ما بوسعهم لخدمتكم على نحو أفضل.
- نعدكم بتفاصيل ومعلومات واضحة عن برامجنا وخدماتنا الاجتماعية وأهدافها، ومواقع وأوقات تقديمها، وإجراءات التسجيل فيها.
- نقدم برامج وخدمات متميزة تعتمد على مستويات الجودة والفاعلية مع الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية والمهنية على أيدي خبراء واستشاريين ومدربين مرخصين ومؤهلين وذوي خبرة.
- نوفر الخصوصية والبيئة الآمنة والمرافق والتسهيلات اللازمة لتقديم خدماتنا بشكل متميز.
- نرد على استفساراتكم بأسلوب دقيق، ونزودكم بالمعلومات والتوجيهات والإرشادات اللازمة.
- نحترم دومًا حقكم في الخصوصية والسرية التي يكفلها لكم القانون وأخلاقيات

العمل المهني فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات التي نحصل عليها منكم، وتشكل جانباً ضرورياً من توفير خدماتنا.

- لا يطلع على بياناتكم الشخصية سوى موظفي الجمعية المختصين، والأشخاص المخول لهم خطياً مقابلتكم.
- نؤكد على الأخذ بآرائكم واقتراحاتكم الوجيهة والقيّمة لتطوير وتحديث برامجنا وخدماتنا.
- نلتزم بتلقي ومعالجة الشكاوى من خلال إجراءات بسيطة ومعلنة، وملتزم بالتحقيق فيها، وتصحيح الأخطاء من خلال إجراءات فعالة.
- نشخص ونقدم وناقش التوصيات والإرشادات العلاجية معكم بسرية تامة حال تلقيكم خدماتنا الاستشارية.
- لكم حرية قبول أو رفض كل أو جزء مما يقدم لكم من معلومات أو إرشادات ضمن برامجنا وخدماتنا، مع تحملكم بصفة شخصية النتائج المترتبة على ذلك.
- نستقصي انطباعات، ونقيس مستوى رضاكم على فترات دورية منتظمة، مع إجراء تقييم ذاتي داخلي للبرامج والخدمات المقدمة بهدف تحسينها.
- نوفر أماكن انتظار للنساء وأخرى للرجال مناسبة ومنفصلة.
- يحق لكم تقديم أي ثناء أو ملاحظات أو اقتراحات أو شكوى حول كفاءة برامج وخدمات الجمعية وأداء موظفينا بالاتصال المباشر على تحويله رقم 444 ودون أدنى مسؤولية تترتب على ذلك.

## واجبات المستفيدين

- تقدير جهود موظفينا في خدمتكم بالتعامل معهم باحترام متبادل.
- احترام خصوصية مرتادي وزوار الجمعية الآخريين.
- اتباع التعليمات والأنظمة المعمول بها في جمعية المودة بصفة عامة.
- إحضار ما يثبت هويتكم لتلقي برامج وخدمات الجمعية.
- إبلاغنا بأسرع وقت ممكن في حال وجود خطأ أو تعديل أو تغيير في البيانات الشخصية لإتمام خدمتكم.
- توفير الوثائق والمستندات المطلوبة لنتمكن من خدمتكم على نحو أسرع وفعال .
- الحفاظ على الحضور في التاريخ والتوقيت المعلن لتقديم برامجنا وخدماتنا والوصول في المواعيد المحددة، والتقيد بالمدد الزمنية المخصصة لها.

## التعريف بمبادرة تنفيذ أحكام الرؤية

انطلقت المبادرة لحاجة الأسر المنفصلة في المملكة وكذلك محاكم الأحوال الشخصية والتنفيذ لإيجاد بيئة مكانية آمنة ومستقرة للقاء الأبوين المنفصلين بأبنائهم عبر تنفيذ أحكام الزيارة والاستلام والتسليم الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم التنفيذ، بعد الحكم القضائي بزيارة الأبناء أو استلامهم وتسليمهم بدلاً من أن يكون ذلك كما في السابق في مراكز الشرطة والحقوق المدنية مما يعزز لدى هذه الأسر مفهوم الصدام الاجتماعي ويساعد على انحراف الأبناء؛ لذا تم تدشين هذا المشروع والذي يتضمن بيئة مكانية تناسب الأسر والأبناء عبر توفير البرامج التلفزيونية والألعاب المناسبة لوضع الأسرة، حيث تقوم الجمعية بتأسيس غرف مهياً لرؤية الأبناء واستقبالهم، كما تقوم الجمعية بالتنسيق والتكامل مع الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بتنفيذ أحكام الزيارة والرؤية، ويكون لديها تنسيق دائم لتحويل الحالات من قبل محكمة التنفيذ ومحكمة الأحوال الشخصية والمحكمة العامة، وكذلك منهجية لإدارة حل النزاعات بين الأسر المنفصلة ليتم تحويل الزيارات بعد عدد من الجلسات العلاجية إلى المنازل بدلاً من مقر الجمعية، هذا بالإضافة إلى أنه لابد أن يشرف على المبادرة عدد من الخبراء المختصين في الإرشاد النفسي والتربوي.

### أهداف المبادرة :

1. تهيئة البيئة النموذجية والمثالية لمراكز تسليم المحضونين وتهيئة الزيارة الأسرية .
2. تحقيق مصلحة المحضون، والمحافظة على تماسك الأسرة بعد الانفصال ، وحقوق أفرادها في جميع الأحوال .
3. تنفيذ أحكام الزيارة بعيداً عن بيئة أحد الوالدين أو مراكز الشرطة التي قد تذكر الأطفال بالظروف القاسية للطلاق .
4. الإسهام في خفض الصراعات الاجتماعية والتأثير النفسي على الأطفال بعد الطلاق.

### مبررات البرنامج:

1. إلغاء الزيارات الأسبوعية للأبناء من قبل الوالدين بعد الانفصال في مراكز الشرطة والحقوق المدنية.
2. الحاجة إلى توفير بيئة مناسبة للأبناء المطلقين بعد انفصالهم بدلاً من مراكز الشرطة، للقاء بوالديهم مؤقتاً في مقر الجمعية.

٣. الإسهام بشكل فاعل في المحافظة على تماسك الأسرة، وحقوق أفرادها حتى بعد الانفصال.

٤. حفظ حقوق الأبناء، والإسهام في حمايتهم من الجريمة والانحراف.

### خدمات البرنامج:

١. خدمة الاستلام والتسليم: خدمة الاستلام والتسليم للأبناء على مدار ٦ أيام في الأسبوع.

٢. خدمة الرؤية بمقر الجمعية : تمكين الآباء المنفصلين من رؤية أبنائهم لمدة ٤ ساعات في الأسبوع داخل مقر المودة في جو أسري.

٣. خدمة العلاج والإرشاد: العلاج السلوكي للصدمة النفسية للأطفال.

### الفئة المستهدفة:

١. المحضونين من أبناء الأسر المنفصلة.

٢. الأسر المنفصلة الذين بينهم أطفال.



## نظام ولائحة تنفيذ الرؤية في وزارة العدل

### المادة الرابعة والسبعون:

#### النظام:

تنفيذ الحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبراً ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.

#### اللائحة:

١/٧٤ - يراعي القاضي في تنفيذ قضايا الحضانة والزيارة ما يلي:

أ. التدرج في التنفيذ بالنصح والتوجيه، ثم ترتيب مراحل تسليم المحضون بما لا يضر بالمنفذ له، والمنفذ ضده، والمحضون مع إفهام الممتنع بمقتضى المادة (الثانية والتسعين).

ب. إذا أصرَّ المنفذ ضده على الامتناع بعد انقضاء مرحلة التدرج التي يقدرها القاضي المشار إليها في الفقرة (أ) ينفذ الحكم جبراً.

ج. في حال امتناع المنفذ ضده عن التنفيذ، أو حال امتناعه عن الحضور، أو إخفائه للمحضون، أو المزور، للقاضي اتخاذ إحدى الإجراءات التالية، أو كلها في حقه:

١. المنع من السفر.

٢. الأمر بالحبس.

٣. الأمر بإيقاف خدماته الحكومية.

٤. الأمر بإيقاف خدماته في المنشآت المالية.

٢/٧٤ - حال تعدي أو تهديد المنفذ ضده للمحضون، أو المزور، أو طالب التنفيذ عند التنفيذ، فلقاضي التنفيذ أن يحبس المنفذ ضده، مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، وله إحالته لهيئة التحقيق والادعاء العام.

### المادة الخامسة والسبعون:

#### النظام:

لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبراً.

#### اللائحة:

١/٧٥ - إذا كان الحكم بحكم بعودة الزوجة إلى زوجها يتضمن التزامات مالية على الزوج، أمر قاضي التنفيذ بأخذ إقرار خطي على الزوجة بضمن الالتزامات المالية حال امتناعها، فإذا نفذ الزوج هذا الالتزام، ولم تنقد الزوجة، فللزوج حق المطالبة لدى قاضي الموضوع.

## المادة السادسة والسبعون:

### النظام:

يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهياً ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة، على ألا يكون في مراكز الشرطة ونحوها.

### اللائحة:

١/٧٦ - يحدد قاضي التنفيذ المسلّم والمستلم للمزور، وآلية نقله، وأجرة النقل، وكيفية الزيارة مكاناً، وصفةً، ونحو ذلك، ما لم ينص الحكم، أو يتفق الطرفان على خلافه، وإذا خلا الحكم من عدد الأيام، أو تحديد الأوقات، أو تعيينها، فيُحال لقاضي الموضوع لاستكمالها.

٢/٧٦ - يجري تنفيذ حكم الزيارة، وتسليم الصغير في مقر سكن المزور، أو سكن طالب التنفيذ، إذا كان بلده بلد المزور، أو في سكن أحد أقارب المزور في البلد نفسه، فإن تعذر، ففي احد الماكن الآتية:

أ. الجهات الاجتماعية الحكومية.

ب. المؤسسات والجمعيات الخيرية المرخص لها بالقيام بهذا العمل.

ج. ما يراه القاضي من الماكن العامة وغيرها مما تتوافر فيها البيئة المناسبة.

٣/٧٦ - إذا طرأ ما يقتضي إعادة النظر في الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية، فتُنظر الدعوى من قبل قاضي الموضوع.

## المادة الثانية والتسعون:

### النظام:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين - أو غيرهما - عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله.

### اللائحة:

١/٩٢ - إذا نُفذ الحكم بالعقوبات المذكورة في المواد (٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢) من هذا النظام، ثم عاد من نفذت عليه العقوبة إلى ارتكاب موجهها، فيعاقب وفق المواد المذكورة.

## منهجية تقديم الخدمة

### منهجية تقديم الخدمة :

تركز الخدمة بشكل عام على بناء بيئة آمنة لتنفيذ الأحكام ومراعاة الشعور النفسي للأطفال و يحقق أهداف التواصل العائلي بين الوالدين والأطفال ويتميز بما يلي:

١. توفر المتخصصين في مقر البرنامج لتجنيب الأطفال المعاناة النفسية والتي لها آثار سلبية والراحة النفسية لدى الأطفال المحضونين ، مما يجعل فترة الزيارة والرؤية تتم في بيئة آمنة وراحة نفسية تامة.
٢. يمكن أن يقدم البرنامج خدماته في أوقات مناسبة للأسرة والأطفال أثناء عملية الزيارة والرؤية كأن يكون متاحاً ومفتوحاً لمدة ١٢ ساعة عمل صباحاً و مساءً وفي عطلة نهاية الأسبوع عدا يوم الجمعة .

### سياسات تقديم الخدمة:

إن مقر تقديم الخدمة يتم تهيئته ليكون مكاناً آمناً وبيئة نموذجية ومثالية لتسليم المحضونين وتهيئة الزيارة الأسرية. وعليه يتم الالتزام بالتعليمات التالية :

١. عند فتح الملف للحالة يتم التوقيع على هذه التعليمات للعلم والإحاطة لحماية حقوق الجميع.
٢. إدارة البرنامج ليس لديها الحق في تعديل أوقات الزيارة إلا بعد موافقة الأطراف والرفع بها للقاضي وأخذ موافقته بذلك .
٣. إدارة البرنامج ليس لديها الحق في الإذن بالتأخير أو عدم الحضور إلا بموافقة الطرف الآخر وتدوين ذلك.
٤. الالتزام بما جاء في الأمر القضائي لتنفيذ الاستلام والتسليم وزيارة المحضون .
٥. الالتزام بموعد التسليم والاستلام حسب الأمر القضائي أو تم تعديله من إدارة الجمعية ويتم التوقيع عليه.
٦. يضطر موظف البرنامج عند التأخر والغياب بإرسال رسالة نصية أو مكالمة صوتية لتنبيه المستفيد قبل رفع خطاب للقاضي يفيد فيه بالغياب والتأخير.
٧. يتم رفع خطاب للقاضي حسب تعليمات القاضي لاتخاذ الإجراء اللازم لزيارتين متتابعتين أو ثلاثة متفرقات، ويترتب على ذلك بأمر القاضي توقيف الخدمات والحبس لمدة ثلاثة أشهر و أي عقوبة يراها القاضي حسب المادة ( ٧٤ ) و ( ٩٢ ) من لائحة التنفيذ.

٨. في حال الاعتداء على الطرف الآخر يتم إفادة القاضي بالواقعة لاتخاذ الإجراء اللازم حسب المادة من (٩٢) لائحة التنفيذ.
٩. للجمعية الرفع بعدم تقديم الخدمة للمستفيدين الذين تتكرر منهم اعتداءات ومشاكل أثناء تقديم الخدمة ولم يتقيدوا بتعليمات البرنامج.
١٠. العمل بمبدأ التعويض عند اتفاق الطرفين أو رفع الأمر للقاضي عند الاختلاف.
١١. في حالة وجود عذر يمنع الحضور يطلب مكاتبة القاضي .
١٢. حصر الزيارة عند عدم الاتفاق على طالب التنفيذ، وللمرافقين طلب الرؤية من القاضي.
١٣. إدارة البرنامج لا تسمح بتصوير أي مستندات ولا يتم حفظ أي مستند غير رسمي من المستندات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
١٤. مقر البرنامج مزود بالكاميرات وسيتم تزويد القاضي بنسخة حال الطلب بخطاب رسمي يثبت الحادثة.
١٥. على الجميع التأكد من التوقيع على نموذج التسليم والاستلام عند الحضور والانصراف.
١٦. للجمعية الحق في إقامة دعوة قضائية على كل من يعتدى على الموظفين ومنسوبي الجمعية ومقاضاته في حق الموظف والجمعية .
١٧. نأمل من الجميع المحافظة على ممتلكات الجمعية ونظافة مقر البرنامج.
١٨. تمنع إدارة البرنامج إحضار الأطعمة بجميع أشكالها.

## إجراءات تقديم الخدمة:

- من خلال التعاون مع الجهات ذات العلاقة (المحكمة العامة ومحكمة الأحوال الشخصية ومحكمة التنفيذ وشعبة تنفيذ الحقوق وأقسام الشرطة):
١. يصدر الحكم من القاضي في دعاوى الحضانة والزيارة .
  ٢. مخاطبة إدارة الجمعية في تمكين الرؤية والتسليم والاستلام للمحضونين .
  ٣. يتم التعامل مع الحالة كالتالي :

### (أ) تسليم واستلام محضون :

- فتح ملف، وإصدار رقم خاص للاستلام والتسليم للحالة.
- إرفاق خطاب القاضي لتنفيذ الحكم، أو الصادر من شعبة تنفيذ الحقوق، أو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- طباعة نموذج التسليم والاستلام .

- الاتصال بالأطراف وإرسال رسائل نصية ( sms ).
- حضور الطرفين والإشراف على تسليم الأبناء حسب القرار القضائي .
- تدوين وإثبات التسليم والاستلام، والملاحظات .
- إفادة القاضي بأحداث الزيارة واستمرارها.
- طلب إحالة الحالة إلى الأخصائي للتدخل في حالة نفور الأبناء من الآباء. عند طلب القاضي التهيئة والتدرج
- إفادة القاضي في حال الاعتداء من أحد الأطراف خلال الزيارة وإثبات ذلك وتوثيقه كتابياً.

#### (ب) تمكين رؤية محضون :

- فتح ملف للحالة، وإصدار رقم خاص لتمكين الرؤية للمحضون .
- إرفاق خطاب القاضي لتنفيذ الحكم، أو الصادر من شعبة تنفيذ الحقوق، أو الشؤون الاجتماعية.
- طباعة نموذج تمكين رؤية .
- الاتصال بالأطراف وإرسال رسائل نصية ( sms ).
- حضور الطرفين والإشراف على تمكين الرؤية للأبناء حسب الحكم داخل مقر الجمعية.
- تدوين وإثبات تمكين الرؤية.
- إفادة القاضي بأحداث تمكين الرؤية ومدى استمرارها.
- طلب إحالة الحالة إلى الأخصائي للتدخل عند نفور الأبناء من الآباء عند طلب القاضي التهيئة والتدرج.
- إفادة القاضي حال الاعتداء أو الغياب للأطراف عند الزيارة وإثبات ذلك في السجلات وأدوات التوثيق الكتابية وغيرها.

#### عملية رقم ( ١ ) إستقبال الحالات :

م	رقم النموذج	الإجراءات	الإدارة المسؤولة	الموظف المسؤول
١	-	استلام خطابات الاحالة الواردة	-	منسق مستقر
٢	S – 001	فتح ملف للحالة	-	منسق مستقر
٣	S – 002	توقيع ميثاق سياسة تقديم الخدمة	-	منسق مستقر
٤	S – 003	توقيع وثيقة الالتزام الأخلاقي	-	منسق مستقر

### عملية رقم ( ٢ ) جدول المواعيد:

م	رقم النموذج	الإجراءات	الإدارة المسؤولة	الموظف المسؤول
١	S - 004	جدولة مواعيد الحالة بنموذج جدول المواعيد	-	منسق مستقر
٣	-	إرسال رسالة نصية SMS للطرفين للتبليغ بالموعد أول مرة	-	منسق مستقر

### عملية رقم ( ٣ ) الكشف الأولي للحالة :

م	رقم النموذج	الإجراءات	الإدارة المسؤولة	الموظف المسؤول
١	S - 005	تحويل الحالة للأخصائي	-	منسق مستقر
٢	-	تحديد نوع الخدمة المقدمة	-	منسق مستقر
٣	-	مكاتبة المحكمة حال التهيئة والتدرج	-	منسق مستقر
٤	-	إحالة الملف إلى الاستشارات الأسرية مع إثبات الرقم التسلسلي للحالة	-	منسق مستقر

### عملية رقم ( ٤ ) الاستلام والتسليم:

م	رقم النموذج	الإجراءات	الإدارة المسؤولة	الموظف المسؤول
١	S - 006	إثبات حضور الحالة للطرفين بنموذج كشف الزيارة	-	منسق مستقر
٢	S - 007	التوثيق في البيان اليومي للاستلام والتسليم	-	
٣	-	تنفيذ الاستلام والتسليم	-	منسق مستقر
٤	-	كتابة الملاحظات والأحداث	-	منسق مستقر
٥	S - 003	تعبئة نموذج كشف أولي حال الامتناع	-	منسق مستقر

### عملية رقم ( ٥ ) تمكين الرؤية :

م	رقم النموذج	الإجراءات	الإدارة المسؤولة	الموظف المسؤول
١	S - 006	إثبات حضور الحالة للطرفين بنموذج كشف الزيارة	-	منسق مستقر
٢	S - 007	التوثيق في البيان اليومي للاستلام والتسليم	-	منسق مستقر
٣	-	تنفيذ تمكين الرؤية	-	منسق مستقر
٤	S - 003	تعبئة نموذج كشف أولي حال الامتناع	-	منسق مستقر
٥	-	كتابة الملاحظات والأحداث	-	منسق مستقر


### عملية رقم (٦) تقرير الزيارة:

م	رقم النموذج	الإجراءات	الإدارة المسؤولة	الموظف المسؤول
١	-	تدقيق ملف الحالة	-	منسق مستقر
١	S - 005	تدقيق كشف الزيارة بملف الحالة*	-	منسق مستقر
٢	S - 008	إصدار تقرير مفصل للحالة.	-	منسق مستقر


\* : ١- زيارتين متتابعين أو ثلاثة زيارات متفرقة للزيارات الأسبوعية .  
٢- زيارة واحدة حال الزيارات الشهرية والأعياد والإجازات .

# التدفق الإجرائي لتقديم الخدمة


## عملية رقم ( ١ ) استقبال الحالات




## عملية رقم ( ٢ ) تحديد المواعيد



## عملية رقم ( ٣ ) الكشف الأولي




## عملية رقم ( ٤ ) التسليم والاستلام






## عملية رقم ( ٥ ) تمكين الرؤية



## عملية رقم (٦) تقرير الزيارة



# نماذج تقديم الخدمة

## نموذج

١. زيارة (تمكين رؤية)

٢. واستلام وتسليم

التاريخ : / / 143 هـ  
الموافق : / / 201 م

المعهد  
مركز تنمية الأسرة العربية  
www.almaaddah.org.sa

رقم ( S - 002 ) نموذج برنامج ( مستقر )

○ زيارة (تمكين رؤية)  
○ استلام وتسليم

تاريخ : / / 143 هـ جهة الإحالة :

رقم الاتصال :	وكيله	اسم الأب :
رقم الاتصال :	وكيله	اسم الأم :
اسم الطفل :	العمر	اسم الطفل :
اسم الطفل :	العمر	اسم الطفل :

رقم	اليوم	التاريخ	وقت الزيارة حسب الأمر	وقت حضور الأب دخول خروج	التوقيع دخول خروج	وقت حضور الأم دخول خروج	التوقيع دخول خروج	المشرف	التوقيع
1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									

الحالة.....

أثر تموي وملهم  
www.almaaddah.org.sa

## نموذج تشخيص أولي

التاريخ: / / 143 هـ  
الموافق: / / 201 م

المودع  
almawaddah  
جمعية المودة للتنمية الأسرية  
Almawaddah Society for Family Development

نموذج تشخيص أولي

رقم (003 - S)

اسم الأب	رقم الاتصال:	الوكيل:	رقم الاتصال:
اسم الأم	رقم الاتصال:	الوكيل:	رقم الاتصال:
اسم الطفل	العمر /	اسم الطفل	العمر /
اسم الطفل	العمر /	اسم الطفل	العمر /

تسليم واستلام  تمكين رؤية  تهيئة وتدرج

المرشد المشرف على الحالة: .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الاسم /

التوقيع /

التاريخ /

أثر تنموي وملهم  
www.almawaddah.org.sa

## نموذج بيان يومي بحال الاستلام والتسليم والزيارات

نموذج بيان يومي بحال الاستلام والتسليم والزيارات	رقم (C - 004)
--	---------------

اليوم / التاريخ : / / 143 هـ

رقم	اسم طالب الزيارة	رقم الانتظار	رقم الملف	الحالة تسليم واستلام / زيارة داخلية
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				

## نموذج حال الزيارة

نموذج حال الزيارة	رقم : (005 - S)
-------------------	-----------------

فضيلة الشيخ/ عبد الرحيم [REDACTED] أبا [REDACTED] ي حفظه الله  
القاضي بالدائرة التنفيذية [REDACTED] بمحكمة التنفيذ  
السلاهم عليكم ورحمة الله وبركاته, وبعد  
إشارة إلى القرار القضائي رقم ( 13 ) / [REDACTED] 1436 هـ بخصوص طالبة التنفيذ / [REDACTED]  
[REDACTED] ضد المنفذ ضده / [REDACTED], إليكم بيان بسير الزيارة :

الرقم	تاريخ الحضور	وقت حضور الأب	وقت حضور الأم	حالة الزيارة	ملاحظات
1	1436/8/7	5:00 عصرا	لم تحضر	لم تتم	
2	1436/8/24	5:00 عصرا	لم تحضر	لم تتم	
3	1436/10/14	6:00 مساء	6:00 مساء	تمت	
4	1436/10/23	5:00 عصرا	لم تحضر	لم تتم	[REDACTED]
5	1436/11/12	5:00 عصرا	6:00 مساء	تمت	
6	1436/11/14	5:00 عصرا	5:30 عصرا	تمت	
7	1436/11/19	7:00 مساء	7:00 مساء	تمت	
8	1436/11/21	5:00 عصرا	لم تحضر	لم تتم	حضر والد الطفلة [REDACTED] ولكن لم تحضر
9	1436/11/28	5:00 عصرا	لم تحضر	لم تتم	حضر والد الطفلة وقال [REDACTED] وتنازلت عن الحضانة.

وبناءً عليه , فقد تم إعداد هذا التقرير والله يحفظكم ويرعاكم.

المدير العام

محمد بن علي آل رضي

## وثيقة الالتزام

- أقر أنا : ..... : حسب الخطاب الصادر من ( )  
رقم ( ) وتاريخ ( )
١. الالتزام بالتعليمات الملحقة في دليل الإجراءات لتقديم الخدمة للبرنامج والتوقيع عليها.
  ٢. التعاون مع المشرفين على البرنامج والابتعاد عن المشادات الكلامية ورفع الأصوات والاعتداء على الآخرين.
  ٣. الالتزام بالوقت والأيام المقررة في القرار القضائي أو ما تم الاتفاق عليه في الجمعية لمصلحة المحضونين ويكتب به محضر.
  ٤. يحق للطرف المُسَلَّم أو المستلم الانصراف بعد مضي نصف ساعة من الانتظار، ويزود الطرف المتضرر بخطاب للقاضي لاتخاذ الإجراء اللازم.
  ٥. التعاون في عدم إثارة المشاحنات مع أصحاب القضايا الأخرى، والتوجه للمرشد أو الموظف في حال حدوث ذلك.
  ٦. المحافظة على نظافة مقر البرنامج وعدم العبث بالممتلكات.
  ٧. الالتزام بعدم إخراج المحضونين في حال تمكين الرؤية داخل المقر.
  ٨. الالتزام بتعليمات المرشد حال الحاجة إلى التهيئة والتدرج للمحضونين.
  ٩. لإدارة الجمعية الحق برفع طلب التعويض في حال إتلاف الممتلكات والأضرار المترتبة على ذلك.
  ١٠. في حال حدوث اعتداء في الجمعية يتم رفع خطاب للقاضي والتعاون مع الشرطة لبيان حقيقة الأحداث.

---

الاسم : .....

رقم الملف : .....

الحالة :  طالب تنفيذ  منفذ ضده

أنتهى ، ، والله ولي التوفيق